دروس في
النظرية العامة للقانون الدستوري
السداسية الثانية، مجموعة واو

الأستاذ محمد فقيهي

بالإضافة الى كونه من اهم التكوينات في المجال القانوني، يعتبر القانون الدستوري ضمن الحقول المعرفية ذات الراهنية الدقيقة، حيث يمكن للدارس الإلمام بمكوناته العامة الطالب أو رجل القانون أو مجرد المواطن العادي من وضع تساؤلات نقدية حول الواقع القانوني، لكن المرتبط أساسا بعلاقات السلطة ووظائف أجهزة الدولة داخل المجتمع

فاهتمامات الفرد، وبعد ذلك المواطن في مواجهة السلطة والدولة، لا تقتصر فقط على الرغبة في الحد من سلطة أو جبروت الحاكم،

بل تتعلق أيضا بمسلسل التأقلم مع السياق الاجتماعي والسياسي الذي يعتبر في درجة عالية من التعقيد، نظرا لكونه يخضع لتغيرات سريعة ومتواترة سواء على المستوى الداخلي للمجتمع

الإصلاحات السياسية، تطور المستويات الأخلاقية، والممارسات السياسية المرتبطة بها، التطور الاجتماعي والاقتصادي وغيره ....)، أو على محيطه الخارجي (ضغوطات النظام الدولي الجديد، العولمة، الحرب على الإرهاب، ... على سبيل المثال.

تعريف القانون الدستوري

تشكل محاولة تعريف "القانون الدستوري" موضوعا لسجال فقهي لا زال يطرح بنفس الحدة إلى الآن، ففي نظر بعض فقهاء القانون، جعل التطور المطرد والسريع هذه المادة عصية على أي تعريف مادي دقيق ومتفق بشأنه. لكن هذه الصعوبة لم تمنع آخرين من اقتراح تعريفات لمفهوم القانون الدستوري، إنه "تقنية لممارسة السلطة" في نظر مارسيل بريلو (Marcel Prelot).

ويضيف الكاتب: "في منظور منطقي وبيداغوجي أيضا، يمكن تعريف القانون الدستوري بكونه: العلم التعلق بالمعايير القانونية التي بناء عليها تتركز السلطة السياسية، وتتم ممارستها، وكذا تداولها وانتقالها"

- أندري هوريو، جان جيكال، بيار جيلار، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الطبعة السادسة، دار الطبع Montchrestien، باريس، 1975.

وفي منظور عام يقترحه جاك كادار (Jacques Cadard)، القانون الدستوري هو "مجموعة القواعد القانونية التي تشكل تركيبة وآليات واختصاصات السلطات والهيئات العليا للدولة: الحكومات والشعوب". ومن أجل تحديد المعنى العميق لهذا التعريف، يسلط الكاتب الضوء على موضوع مادة القانون الدستوري، ويضيف: تهدف هذه القواعد إلى تأمين السلطة العليا للقانون على الحاكمين (سلطة تشريعية كانت أم حكومة أم رئيس دولة أو سلطة قضائية)، وكذلك على غالبية الشعب الذي يصوت من أجل تكريس السلطة التشريعية، وبالتالي حرية المحكومين بناء على سلطة القانون.

- جاك كادار، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار الطبع LGDJ، باريس، 1975، ص 17-18.

موضوع القانون الدستوري:

يعتبر القانون الدستوري من الحقول العلمية الحديثة العهد نسبيا، فقد نصب فرانسوا غيزو (François) (Guizot) كرسي القانون الدستوري بكلية الحقوق بباريس سنة 1834.

ومنذ هذا التاريخ ولمدة طويلة، اعتمدت عبارة "القانون الدستوري" لتغطي الحقل المعرفي المتعلق بالدراسة القانونية لنص الدستور. ويعتمد تدريس هذه المادة على اعتبار النص الدستوري ذي طبيعة خاصة، بكونه المصدر الأسمى والأوحد للقواعد المنظمة للمجتمع بناء على منظور قانوني بحت،

فالنص الدستوري كما سوف نحدد معناه هو مجموعة المعايير والمبادئ الأساسية للمنظومة القانونية للدولة، وكذا القواعد الأساسية المتعلقة بضبط السلطات وتداولها في المجتمع.

فالدستور هو "نموذج لدفتر تحمل قانوني، يتمحور حول مفهوم العقد الاجتماعي، وهو يعتبر القاعدة الوحيدة المنظمة للحياة السياسية للهيئات العليا للدولة، وذلك بمعزل عن الظواهر الاقتصادية والاجتماعية، وكذا عن الممارسات الحقيقية لفاعلين يتحركون خارج نطاق الحقل المعرفي لهذه المادة كلما لم يتلاءموا مع مقتضيات النص الأسمى الذي هو الدستور".

ومن هذا المنطلق فالمنظور التقليدي لمفهوم الدستورانية كما تم التطرق إليه لا يمكن أن يستوعب الآليات والظواهر التي تأسس لممارسة السلطة، فلا يمكن على سبيل المثال فهم العلاقة الحقيقية بين الرئيس والكونغرس في الولايات المتحدة الأمريكية بناء على قراءة سطحية لنص الدستور، حيث الفصل البين بين اختصاصات السلطتين يعطي الانطباع بحقيقة هذا الفصل في النظام الرئاسي الأمريكي، وهذه الملاحظة تنطبق أيضا على دور الأحزاب السياسية كمؤسسة ضبط داخل النظام السياسي،

والتي لا يتناولها النص الدستوري (المغربي لسنة 1996 مثلا) إلا بطريقة سطحية، وبصفة خاصة، دور العرف الدستوري كعنصر مكمل للدستور ويهدف إلى مطابقته والخصوصيات الاجتماعية والسياسية وكذا الثقافية لسياق معين، حيث الأهمية التي تكتسيها بعض المقتضيات بالنسبة لأخرى عن نفس الوثيقة الدستورية عن شاكلة الفصل 19 من دستور 1996 المغربي مثلا.

وهنا يبرز الطابع الحقيقي لأزمة القانون الدستوري التقليدي ذي الطابع المعياري الخالص أو الميتافزيقي حسب العبارة الشهيرة لموريس دو فيرجيه (Maurice Duverger)،

فهذا الأخير يرفض هذه التصور وينادي بتجاوز أي تمثل مسبق عن الدولة وعن السلطة وباعتماد مقاربة عقلانية ومنطقية للوقائع، تتناول البنيات والآليات التي يعتمدها الحكام كما هي وليس كما يجب أن تكون، أو كما كان يجب أن تكون حسب التصور المسبق الذي تفرضه السلطة أو الأيديولوجيا.

ومن هذا المنطلق فتجديد مقومات القانون الدستوري ينبني بالضرورة على الدعم الذي يوفره له علم السياسة، حيث أن هذا الحقل المعرفي يضم أيضا البعد المعياري الذي هو من صميم القانون الدستوري، لكن في سياقه الاجتماعي والسياسي الحقيقي، فالظواهر السياسية والمرتبطة بممارسة السلطة يتم تناولها أولا حسب سياقها التاريخي والجغرافي والثقافي والديني وغيره.

وبعبارة أخرى، علم السياسة يضع ضمن موضوعه ليس فقط تصرف الحاكمين بل وبالخصوص دور المحكومين لكي يجعل القانون الدستوري ينفتح على السياق الاجتماعي والسياسي والاقتصادي. فعلى سبيل المثال، يتناول علم السياسة الطريقة التي تفرز بها الأغلبية التي لها صلاحية وضع القواعد القانونية، بينما لا تتناول القواعد المعيارية الدستورية هذه الأغلبية إلا كتعبير عن الإرادة العامة، وهي بالضرورة على صواب ولا يمكن وضع مقرراتها موضع الشك من طرف الأقلية.

ومن هنا نستنتج أن القانون الدستوري يتضمن ثلاث مكونات أساسية:

- **أولا:**

فهو يهدف إلى دراسة القواعد الدستورية، وعموما يتعلق الأمر المنظمة لمناولة السلطة وتداولها على قمة هرم الدولة، وكذا القواعد التي تحدد أدوار ووظائف المؤسسات الدستورية، وكذا تلك التي تنظم الآليات التي تضبط العلاقات بين مكونات المنظومة السياسية.

- **وهذا الشق المرتبط بالقانون الدستوري المعياري.**

ثانيا:

يتعلق موضوع القانون الدستوري بتحديد مكونات المنظومة السياسية (المؤسسات السياسية) وتحليل التمفصلات القانونية والسياسية والاقتصادية التي تحددها، وتوصيف الأسس الدستورية للمؤسسات الإدارية والقضائية.

وهو القانون الدستوري المؤسساتي.

ثالثا:

ومن جهة أخرى، هناك جانب لا يقل أهمية عن سابقيه، لكن يبقى نوعيا أقل كثافة وفي جل المنظومات الدستورية على صعيد الدول الصاعدة، ويتعلق الأمر بدراسة وتحديد الحقوق والحريات الأساسية للأفراد في المجتمع،

وهو القانون الدستوري المادي.

التحول العميق للقانون الدستوري
تنامي دور الاجتهاد القضائي الدستوري

يتجلى التطور الكبير الذي عرفه القانون الدستوري في وضع آليات ضبط تتعلق بفرض الطابع الإجباري للوثيقة الدستورية، فالمحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية والمجلس الدستوري في فرنسا على سبيل المثال، تكرس هذه الوظيفة، وقرارات هذه الهيئات لا تقبل «أي طريق من طرق الطعن، وتلزم كل السلطات العامة وجميع الجهات الإدارية والقضائية»، كما تنص على ذلك الفقرة الثانية من الفصل 134من الدستور المغربي 2011.

وبناء على هذا المتغير، فقد تحول القانون الدستوري من قانون معياري إلى حقل معرفي يتضمن جزءا مهما من المقتضيات المترتبة عن الاجتهاد القضائي

حيث أن القراءة النصية لمقتضيات الدستور أصبحت متجاوزة، ولا بد من اعتماد ما يفضي إليه اجتهاد القاضي الدستوري من مقررات ومبادئ جديدة ذات طبيعة دستورية.

وقد نتج عن هذا المنهج الجديد أن هذه المقتضيات ذات الطبيعة الدستورية المترتبة عن الاجتهاد القضائي أصبحت متضمنة فيما يسمى **الكتلة الدستورانية**، التي شكلها تدريجيا الاجتهاد القضائي، في فرنسا على وجه الخصوص

حيث تتضمن، بالإضافة إلى نص الدستور، مجموعة نصوص ومقتضيات تعتبر بنفس الطبيعة الإلزامية بالنسبة للمشرع وكذا للسلطة التنفيذية.

ومن جهة أخرى أصبح مفهوم التراتبية المعيارية، أي الطبيعة لمفهوم التراتب بين المعايير (الدستور ثم التشريع ثم اللوائح) أحد أسس دولة القانون في خضم تطور الاهتمام بحماية الحقوق والحريات الفردية ضد تعسف السلطة، فسادت بذلك العقيدة الألمانية المتعلقة بمفهوم دولة الحق (Etat de droit)،

والتي تنفي مفهوم التقيد الذاتي بمقتضيات القانون "إذا كانت الدولة لا تخضع للقانون، إلا متى شاءت وفي حدود ما شاءت فإن الدولة في الواقع لا تخضع للقانون"، نظرا للتطور السريع لمسلسل خضوع السلطة السياسية والفعل السياسي لسلطة القانون، وحسب العبارة الشهيرة للعميد لويس فافورو (Louis Favoreu)

"أضحت السياسة تحت طائلة القانون"

الفصل الأول

مبدأ الفصل بين السلطات

يعد مبدأ الفصل بين السلطات من بين أهم المبادئ التي تقوم عليها الأنظمة السياسية الغربية، بل إن بعض الفقهاء يستعملونه كمعيار للتميز بينها وبين ما يسمونه الأنظمة الدكتاتورية القائمة على جمع السلط.

فمبدأ الفصل بين السلطات يعد من أهم أسس ممارسة الحكم الديمقراطي، حيث يستهدف التوفيق بين سلطة الحاكمين وحرية المحكومين من جهة، كما يستهدف توزيع ممارسة السلطة التي ينبغي ألا تكون مركزة في يد شخص واحد أو جهة واحدة.

ويتحدد مبدأ الفصل بين السلط من خلال مجموعة من الخصائص والمقومات، التي تعطيه مضمونا هاما جدا، وتجعله من أهم المبادئ التي تقوم عليها الدولة القانونية، هذت على الرغم مما وجه إليه من انتقادات (المبحث الأول).

كما تتعدد صور تطبيق وممارسة مبدأ الفصل بين السلط، التي تتجلي بشكل واضح من خلال دراسة خصائص ومميزات عدة أنواع من الأنظمة السياسية التي تأخذ بهذا المبدأ، على الرغم من اختلافها في طريقة تنفيذه (المبحث الثاني).

المبحث الأول

مضمون مبدأ الفصل بين السلطات وتقديره

قبل دراسة وتحليل صور ممارسة مبدأ الفصل بين السلط، نرى من الأهمية أن نعرف :

- بمضمون هذا المبدأ،

- مزاياه

- مبررات الأخذ به،

الانتقادات التي وجهت له

المطلب الأول

مضمون مبدأ الفصل بين السلط

يجد مبدأ فصل السلطات أساسه في الفلسفة السياسية التي ظهرت في القرنين السابع والثامن عشر، وخصوصا في كتاب الفيلسوف الانكليزي " جون لوك" "في الحكم المدني" الصادر سنة 1690، وفي التطبيق العملي لذلك النظام في بريطانيا. "فجون لوك" كان من أنصار السلطة المقيدة، وكان يعتبر السلطة التشريعية هي السلطة العليا في الدولة أما باقي السلط فتعد تابعة لها.

غير أن ما يعاب على نظرية جون لوك هو أنه لم يتحدث عن القضاء كسلطة مستقلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية. وهذا ما جعل مبدأ الفصل بين السلط يرتبط اساسا باسم الفيلسوف الفر نسي مونتسكيو وبمؤلفه الشهير "روح القوانين"، وذلك على الرغم من مساهمة عدة فلاسفة سياسيين في مطلع القرن 18 في بلورة هذا المبدأ.

ويقصد بمبدأ فصل السلط في مفهوم مونتسكيو، عدم جمع وتركيز وظائف الدولة في يد شخص واحد أو جهة واحدة، وإنما يجيب توزيعها على هيئات متعددة.

فمبدأ الفصل بين السلطات يقضي بضرورة توزيع السلطة في الدولة على هيئات مختلفة، بحيث تتولي السلطة التشريعية كل ما له علاقة بالتشريع ووضع القوانين، وتباشر السلطة التنفيذية وظيف ة تنفيذ القوانين، في حين تتولي السلطة القضائية أمور القضاء وذلك بتطبيق القانون على كل المنازعات المعروضة عليها.

ولكن على الرغم من هذا التوزيع للسلط على جهات متعددة، فإن ذلك لا يعني انفصال واستقلال كل سلطة بشكل تام ونهائي عن السلط الأخرى

وإنما يفترض ضرورة وجود تعاون متبادل، خاصة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، أما السلطة القضائية فيجب أن تبقي مستقلة تحقيقا لمبدأ العدالة.

ويذهب مونتسكيو إلى القول بأنه إذا اجتمعت السلطة التشريعية مع السلطة التنفيذية في يد شخص واحد، أو تركزت في يد هيئة واحدة فستنتهي الحرية.

وفي ذلك يقول مونتسكيو" إذا اجتمعت في يد شخصية أو هيئة واحدة السلطات التشريعية والتنفيذية انعدمت الحرية"

المطلب الثاني
تقدير مبدأ الفصل بين السلط

بالرجوع إلى التطبيقات العملية لمبدأ الفصل بين السلط، وبالرجوع أيضا إلى كتابات فقهاء القانون العام في هذا المجال، نجد عدة مبررات موضوعية تدعو لضرورة الأخذ بهذا المبدأ نتيجة لماله من إيجابيات ومزايا،

ولكن على الرغم من ذلك فقد وجهت له عدة انتقادات، ولكنها انتقادات شكلية بعيدة عن المفهوم الصحيح لمبدأ الفصل بين السلطات.

مبررات ومزايا مبدأ الفصل بين السلط

يمكن تلخيص أهم المبررات والمزايا التي أدت إلى الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات فيما يلي:

أولا: منع الاستبداد وحماية الحريات

إذا كان تجميع وتركيز مختلف السلط داخل الدولة الواحدة، لا يؤدي إلا إلى الاستبداد والطغيان، وانتهاك الحقوق والحريات.... فإن فصلها يؤدي على العكس من ذلك إلى القضاء على كل مظاهر الاستبداد والاستئثار بممارسة السلطة نوع من الرقابة المتبادلة بينهما وأيضا لكون " السلطة توقف السلطة".

ثانيا: المساهمة في تحقيق الدولة القانونية

إن مبدأ الفصل بين السلطات – وكما سبق أن أوردنا ذلك سابقا – يعد من أهم مقومات الدولة القانونية، كما أنه يؤدي إلى تحقيق شرعية الدولة، ويشكل وسيلة فعالة لكفالة احترام القوانين وحسن تطبيقها.

وعلى العكس تجميع وتركيز السلط، فإن فصلها وتوزيعها على هيئات متعددة، سيشكل إحدى الضمانات الأساسية لتحقيق دولة القانون.

ثالثا: تقسيم العمل واتقانه

من أهم إيجابيات ومبررات مبدأ الفصل بين السلطات، كونه يؤدي إلى توزيع وظائف الدولة على عدة هيئات، حيث تتولى السلطة التشريعية سن القوانين، فيما تتولى السلطة التنفيذية السهر على تنفيذ واحترام القوانين، والسلطة القضائية تتولى الحكم والفصل في المنازعات المعروضة عليها بناء على نصوص القانون.

وتقسيم الوظائف على ها النحو يؤدي إلى تخصص كل سلطة من هذه السلطات بالمهام الموكولة إليها، الأمر الذي يؤدي إلى إجادة كل سلطة لعملها واتقانه.

غير أن الفصل بين وظائف الدولة لا يعني الفصل التام، وانتفاء كل أشكال التعاون بينها. فتوزيع الوظائف في الدولة لا يمنع من قيام نوع من التعاون والرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وفي هذا الأمر عدة فوائد ومزايا.

انتقادات مبدأ الفصل بين السلطات

على الرغم من الإيجابيات والمبررات التي أدت إلى الأخذ بمبدأ الفصل بين السلط فقد تعرض لعدة انتقادات يمكن إجمالها فيما يلي:

1- أن مبدأ الفصل بين السلطات، على الرغم من كونه يستهدف توزيع السلطات في الدولة، إلا أنه يؤدي إلى سيطرة سلطة ما على السلطة الأخرى، وذلك على الرغم من التحديد الدستوري لاختصاص كل سلة على حدة.

2- يؤدي مبدأ الفصل بين السلطات إلى توزيع المسؤولية في الدولة، مما يصعب معه تحديد الجهة المسؤولة عن فعل ما، وذلك على خلاف تركيز السلطة الذي يسهل معه تحديد مسؤولية الجهة المسؤولة عن الفعل وهي المالكة لكل السلط في الدولة.

زيادة على هذه الانتقادات، فقد تعرضت نظرية فصل السلط إلى انتقادات أخرى سواء من طرف الماركسيين أن من طرف الليبراليين.

فالماركسيون يركزون في انتقاداتهم لهذا المبدأ على فكرة وحدة السلطة في الدولة. فالسلطة في الدولة هي في يد طبقة واحدة (بروليتارية أم برجوازية)، أما محاولة توزيعها على سلط مختلفة فيعتبر ضربا من ضروب الخيال ومجردا من كل مدلول.

أما الليبراليون، فيرون على أن التطبيق العملي لنظرية فصل السلط قد أسفر عن نتائج تتعارض مع الهدف المتوخى منها الذي هو استقلال السلط وتخصصها.

يضاف إلى ذلك، أن تطبيق فصل السلط في دولة ما يخضع للتنظيم الحزبي فيها، ويصبح مصيره موضع تساؤل في حالة ما إذا كانت الحكومة منبثقة عن الحزب الذي يتوفر على الأغلبية في البرلمان.

ثم أن مونتسكيو لم يقل بالفصل التام بين السلط، وإنما تحدث عن توزيع للوظائف والسلط في الدولة، مع وجود تعاون ورقابة متبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.

ولهذا فمبدأ الفصل بين السلط هو على حد قول العميد برتلمي "قاعدة من القواعد التي تمليها الحكمة السياسية"، فهو يمكن تطبيقه بمرونة بحيث يكون هناك تعاون بين السلطات في الدولة.

المبحث الثاني
صور أنظمة الفصل بين السلطات

إذا كان مبدأ الفصل بين السلط يعد من أهم شروط ومقومات قياد الدولة القانونية، ويشكل ضمانة أساسية لحماية الحقوق والحريات، فإن تطبيقاته غير موحدة، وتختلف حسب العلاقة القائمة في إطار دولة ما بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، أما السلطة القضائية فيجب أن تكون مستقلة عن كلتا السلطتين التشريعية والتنفيذية وذلك تحقيقا لمبدأ العدالة.

وعموما يمكن التمييز بين ثلاثة أمور أساسية لأنظمة الفصل بين السلط، فإذا كانت العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية تتميز بوجود نوع من التوازن والتعاون، نكون أمام نظام حكم برلماني.

وإذا كانت العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية تقوم على أساس إدماج السلطات، وتبعية السلطة التنفيذية للسلطة التشريعية، نكون أمام النظام المجلسي أو ما يسمى بنظام حكومة الجمعية.

المطلب الأول:
النظام البرلماني

يعد النظام البرلماني من أبرز نماذج الأنظمة السياسية الأكثر انتشارا عبر ربوع العالم. ويقوم هذا النظام على الفصل والتعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، مع وجود رقابة متبادلة بينهما.

ويجب الإشارة إلى أنه ليس كل نظام سياسي يتوفر على برلمان، يعتبر نظاما برلمانيا، ذلك أن البرلمان قد يوجد في الأنظمة الديكتاتورية والديمقراطية وفي الأنظمة الرئاسية والبرلمانية. ولهذا فما يميز النظام البرلماني عن غيره من الأنظمة السياسية هو أخذه بالفصل المرن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية،

حيث تستقل كل سلطة باختصاصاتها، ولكن ذلك لا ينفي وجود عدة آليات لتحقيق التوازن والتعاون بينهما. كما أن أهم ما يميز النظام البرلماني أيضا هو كون الحكومة مسؤولة سياسيا أما البرلمان، وفي مقابل ذلك فالحكومة تمتلك حق حل البرلمان.

الفرع الأول:

نشأة النظام البرلماني

وتعد بريطانيا موطن وأصل النظام البرلماني وذلك من خلال القرن الثامن عشر، ومنها امتد على مجموعة كبيرة من دول العالم.

ففي بريطانيا نشأت وتطورت أصول النظام البرلماني نتيجة سلسلة من الأحداث ساهمت في انتقال السلطة تدريجيا من الملك إلى رئيس وزرائه. ومن الأحداث التي ساعدت على تطور النظام البرلماني عدم مسؤولية الملك وحصانته عن الأعمال التي يقوم بها، فكان لابد من إيجاد شخص يتحمل تبعة أعماله السياسية، فكان أن وقعت المسؤولية على عاتق الوزير الأول، وكانت النتيجة كانت تقوية صلاحيات البرلمان التشريعية على حساب امتيازات الملك.

أضف إلى، وقد كان كذلك لتولي عائلة هانوفر الألمانية الأصل مقاليد الملك في بريطانيا أثر كبير على تطور النظام البرلماني، حيث كانوا لا يتكلمون اللغة الإنجليزية، ولا يهتمون كثيرا بالقضايا والشؤون السياسية، مما دعم سلطة الوزراء مع تحميلهم المسؤولية الكاملة عن السياسات المتبعة من قبلهم أمام البرلمان الذي يملك الحق في منحهم الثقة أو حجبها عنهم.

وبفعل التطورات السابقة الذكر، فقد أصبحت الحكومة مسؤولة سياسيا أمام مجلس العموم وفي مقابل ذلك أصبح بإمكان الحكومة حل البرلمان. هذا مع وجود عدة مظاهر التعاون بين البرلمان والحكومة.

وقد كان للنظام البرلماني البريطاني صدى ووقع كبيرين في الخارج، حيث انتشر هذا النموذج في العديد من الدول الأوروبية، والبلدان الناطقة بالإنجليزية باستثناء الولايات المتحدة الأمريكية، كما عرف انتشارا في العديد من الدول الإفريقية والأسيوية.

الفرع الثاني:

أركان النظام البرلماني

يقوم النظام البرلماني الذي يعتمد مبدأ الفصل المرن بين السلطات، على مجموعة من العناصر والمقومات، تتجلى أهمها في الحفاظ على مبدأ التوازن والمساواة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية من جهة، وفي وجود تعاون بينهما من جهة أخرى.

ولتفصيل ذلك، سنركز على دراسة أهم أركان النظام البرلماني، والتي يمكن إجمالها في ثلاث نقاط أساسية هي التي تميز النظام البرلماني عن غيره من أنظمة الحكم الأخرى. وهذه الأركان تتمثل في ثنائية الجهازين التنفيذي والتشريعي، وفي سيادة التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية وفي التعاون بين هذين السلطتين.

أولا: ثنائية الجهازين التنفيذي والتشريعي

من مميزات النظام البرلماني التقليدي أنه يتضمن سلطة تنفيذية ثنائية حيث تتكون من رئيس دولة غير مسؤول عن أعماله، ومجلس وزراء مسؤول أمام البرلمان.

فالسلطة التنفيذية في الأنظمة البرلمانية، تتألف من رئيس الدولة الذي قد يكون الملك الذي يتولى الرئاسة عن طريق الوراثة، وقد يكون أيضا رئيسا للجمهورية يتبوأ منصب الرئاسة عن طريق الانتخاب المباشر أو غير المباشر.

وفي كلتا الحالتين سواء تعلق الأمر بنظام ملكي أو بنظام جمهوري، فرئيس الدولة في الأنظمة البرلمانية، يعد رئيسا للسلطة التنفيذية، ولكنه لا يمارس سوى مهام شكلية وشرفية فقط، لذلك فهو غير مسؤول.

وإلى جانب رئيس الدولة، تشكل السلطة التنفيذية في الأنظمة البرلمانية أيضا من الحكومة، التي تتولى الممارسة الفعلية لاختصاصات الجهاز التنفيذي عامة. وقد كان ذلك من نتائج عدم مسؤولية رؤساء الدول في الأنظمة البرلمانية.

وتعد الحكومة في الأنظمة البرلمانية مسؤولة سياسيا أمام البرلمان، حيث يعتبر كل وزير مسؤولا بصفة فردية عن مختلف الأعمال المتصلة بشؤون وزراته، كما تعتبر الحكومة مسؤولة بصفة جماعية (المسؤولية التضامنية) عن كل ما يتصل بالسياسة العامة للحكومة.

وتتميز الحكومة في الأنظمة البرلمانية بكونها منبثقة عن الأغلبية البرلمانية، حيث أن رئيس الدولة، وبمجرد الإعلان عن نتائج الانتخابات التشريعية، يقوم بتعيين رئيس الوزراء، الذي غالبا ما يكون زعيم الحزب الفائز بأغلبية المقاعد في انتخابات التشريعية، لتشكيل الحكومة.

- وفي مقابل ثنائية الجهاز التنفيذي، تتميز الأنظمة البرلمانية أيضا بوجود ثنائية في الجهاز التشريعي، حيث أن البرلمان في هذه الأنظمة يتشكل من مجلسين: مجلس أدنى ينتخب عن طريق الاقتراع العام المباشر من قبل الشعب، ومجلس علوي ينتخب بالاقتراع العام غير المباشر.

- غير أن سلطات هذين المجلسين ليست متطابقة تماما، ولكنها قد تختلف في العديد من الحالات. وقد كان الهدف من إقرار ثنائية الجهاز التشريعي في الأنظمة البرلمانية، هو تحقيق التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، بإضعافها لسلطة البرلمان وتقسيمها بين مجلسين، وذلك حتى لا يسيطر البرلمان على الحكومة.

ثانيا: التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية

- يقصد بالتوازن بين السلطتين، امتلاك كل سلطة لمجموعة من الآليات والوسائل التي تؤثر بها في عمل السلطة الأخرى، ووجود نوع من الرقابة المتبادلة بينهما والتي تعمل من خلالها كل سلطة على إيقاف تجاوزات وانحرافات السلطة الأخرى.

فقد ذكرنا أن نقص الحكومة تعد مسؤولة سياسيا أمام البرلمان سواء بصفة فردية أو بصفة جماعية. وللسلطة التشريعية أيضا الحق في تشكيل لجان للحقائق في أعمال الوزراء، ولأعضاء البرلمان وحق توجيه الأسئلة والاستجوابات للوزراء.

كما أن للبرلمان الحق في الإطاحة بالحكومة إما عن طريق ملتمس الرقابة الذي يكون بمبادرة منه، أو عن طريق مسطرة طرح الثقة الذي يكون بمبادة من الحكومة لاستطلاع رأي البرلمان هول مدى موافقته أو معارضته للسياسة الحكومية...

ثالثا: التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية

- نتيجة لاعتماد وأخذ النظام البرلماني بمبدأ الفصل المرن بين سلطات، فقد نشأت مجموعة من مظاهر التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية. ويتجلى هذا التعاون في اشتراك كل سلطة في أعمال الوظيفة التي تتولاها السلطة الأخرى.

- فالسلطة التنفيذية تشارك في وظيفة التشريع، من خلال حقها في التقدم بمشاريع قوانين أمام البرلمان. ويملك أعضاء الحكومة الحق في عضوية البرلمان أيضا، والمشاركة في مناقشة مشاريع القوانين المطروحة أمامه، والتصويت عليها. كما أن الحكومة تساهم في إتمام التشريع بممارستها للسلطة التنظيمية. كما تملك السلطة التنفيذية الحق في المصادفة على القوانين وإصدارها.

المطلب الثاني
النظام الرئاسي

على خلاف النظام البرلماني الذي يعتمد الفصل المرن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية مع ما يترتب عن ذلك من وجود للتوازن والتعاون بين هاتين السلطتين، فإن النظام الرئاسي يقوم على الفصل الجامد من الناحية النظرية بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، حيث تتولى السلطة التشريعية أمور التشريع، فيما تتولى السلطة التنفيذية مهام التنفيذ، والسلطة القضائية مهام القضاء والفصل في المنازعات.

- وتجدر الإشارة إلى كون النظام الرئاسي، نشأ لأول مرة بالولايات المتحدة الأمريكية ووضع دستورها في مؤتمر فلاديلفيا عام 1787. وعليه فالولايات المتحدة الأمريكية تعتبر أبرز نموذج لتطبيق النظام الرئاسي، ومنها انتقل إلى مجموعة كبيرة من الدول وخاصة دول أمريكا الجنوبية.

- ويقوم النظام الرئاسي على ركنين أساسيين يتمثلان في تركيز السلطة التنفيذية في يد رئيس الجمهورية، وفي الفصل شبه المطلق بين السلطات. غير أن تطبيق النظام الرئاسي إذا كان قد عرف نجاحا كبيرا في الولايات المتحدة الأمريكية، فإنه لم ينجح في مجموعة من الدول، حيث انحرف عن دعائمه ومقوماته، مما يدعو إلى ضرورة تقييمه.

الفرع الأول:

أركان النظام الرئاسي

- يمكن حصر أهم أركان النظام الرئاسي والتي تميزه عن النظام البرلماني، في ركنين أساسين هما: تركيز السلطة التنفيذية في يد رئيس الجمهورية، والفصل شبه المطلق بين السلطات.

أولا: تركيز السلطة التنفيذية في يد رئيس الجمهورية

- إذا كان النظام البرلماني يتميز بثنائية السلطة التنفيذية (رئيس الدولة/ الحكومة)، فإن النظام الرئاسي وعلى خلاف ذلك، يتميز بفردية السلطة التنفيذية، حيث تتركز هذه الأخيرة في يد رئيس الجمهورية وحده والذي يتم انتخابه من قبل الشعب. فهو رئيس الدولة ورئيس الحكومة الذي يضع السياسة العامة للدولة ويشرف على تنفيذها.

- ففي الأنظمة الرئاسية لا يوجد إلى جانب رئيس الدولة ووزراء أو مجلس وزاري، وإنما مجموعة من المعاونين أو المساعدين لرئيس الدولة، والذين يطلق عليهم كتاب الدولة، ويتم تعينهم وإقالتهم ومحاسبتهم من قبله، ولا يتحملوان أية مسؤولية عن أعمالهم أمام البرلمان.

- هؤلاء المساعدون يتولون مساعدة رئيس الدولة في تنفيذ سياسته في إطار المرافق التي يعينون فيها، وليست لهم أية سلطة سياسية مستقلة، بل الرئيس هو المقرر. وحتى إذا اجتمع بهم، فإن ذلك الاجتماع لا يشكل مجلسا وزاريا للتقرير، بل مجرد اجتماع بين الرئيس المقرر ومعاونيه أو مساعديه.

ثانيا: الفصل شبه المطلق بين السلطات

- يقوم النظام الرئاسي أيضا على مبدأ استقلال السلطتين التشريعية والتنفيذية عن بعضها البعض، وعدم وجود وسائل للتأثير والرقابة المتبادلة بينهما. فرئيس الجمهورية في الأنظمة الرئاسية لا يملك حق اقتراح القوانين، وليس له الحق في حل البرلمان أو في دعوته إلى الانعقاد أو تأجيل انعقاده أو فض وإنهاء ذلك الانعقاد. ويمنع على كتاب الدولة (مساعدي الرئيس) عضوية البرلمان، كما يمنع عليهم ولوج البرلمان للدفاع عن سياسة الرئيس، أو المشاركة في المناقشات والمداولات التي تجري بداخل البرلمان.

- وبالموازاة مع ذلك، فالبرلمان لا يملك الحق في مراقبة الوزراء، كما لا يملك الحق في مساءلة الرئيس ومساعديه سياسيا، حيث أن رئيس الجمهورية لا يسأل إلا أمام الشعب، والوزراء لا يسألون إلا أمام رئيس الجمهورية. فالبرلمان لا يملك إطلاقا الحق في سحب الثقة من رئيس الجمهورية أو مساعديه.

- وإضافة لذلك، فالبرلمان لا يمكنه توجيه الأسئلة ولا الاستجوابات لرئيس الجمهورية أو لوزرائه.

- غير أن وجود هذه المظاهر الخاصة باستقلالية كل سلطة عن السلطة الأخرى، لا يعني الغياب التام لمجموعة من مظاهر التعاون والرقابة المتبادلة التي يمكن أن تقوم بين السلطتين التشريعية والتنفيذية. ويظهر ذلك جليا في الدستور الأمريكي الذي يعترف لرئيس الجمهورية بالحق في الاعتراض على القوانين التي أقرها البرلمان وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ صدور القانون.

- ويترتب على ذلك وقف نفاذ القانون، واعادته للمجلس الذي اقترحه مشفوعا بملاحظات الرئيس واعتراضاته، فإذا ما وافق عليه البرلمان (بمجلسيه) مرة ثانية بأغلبية ثلثي الأعضاء نفذ القانون وصدر رغم اعتراضات الرئيس. كما يجوز لرئيس الجمهورية دعوة البرلمان للانعقاد في إطار دورات استثنائية غير عادية...

- وفي مقابل صلاحيات رئيس الجمهورية في المجال التشريعي، فإن الدستور الأمريكي نص على ضرورة موافقة مجلس الشيوخ على تعيين كبار الموظفين الاتحادين والذي يرشحهم رئيس الجمهورية كالسفراء وقضاة المحكمة الاتحادية العليا. كما اشترط الدستور ضرورة موافقة مجلس الشيوخ بأغلبية ثلثي أعضاءه على المعاهدات الدولية التي يبرمها رئيس الجمهورية...

الفرع الثاني:

تقدير النظام الرئاسي

- إذا كان النظام الرئاسي يقوم على أساس الفصل شبه المطلق بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، فإن تطبيقه غالبا ما يعرف إما رجحان كفة السلطة التشريعية على حساب السلطة التنفيذية أو العكس. والدليل على ذلك هو أنه باستثناء الولايات المتحدة الأمريكية التي تم فيها نجاح هذا النظام بفعل تضافره عدة عوامل، فإن باقي الأنظمة التي جربت الأخذ به، إما شهدت نزاع البرلمان والرئيس المنتهي بانقلاب ينهي النظام الرئاسي (الجمهورية الثانية الفرنسية)، أو عرفت انحرافه نحو نظام رئاسوي تتمركز فيه أهم السلط بيد الرئيس ولا يلعب فيه البرلمان إلا دورا هامشيا (أنظمة العالم الثالث خاصة الأمريكية اللاتنية منها).

- ولهذا فلإنجاح تطبيق النظام الرئاسي وضمان استمراريته يجب العمل على الحفاظ على أهم عناصره وأركانه، لكن مع الأخذ والعمل بمجموعة من مظاهر الاتصال والتعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وذلك تفاديا للانحراف في تطبيقه مع ما يترتب عن ذلك من صراعات داخلية بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.

الفصل الأول

الدولة

- للإحاطة بموضوع الدولة ودراسته من مختلف جوانبه، يتطلب الأمر ضرورة التعرض لمجموعة كبيرة من النقط التي تعطي في مجموعها صورة واضحة عن موضوع الدولة الذي يعتبر من أهم مواضيع فروع القانون العام بصفة عامة والقانون الدستوري على الخصوص،
- لذلك فإن تناولنا لهذا الموضوع سيتم أولا من خلال تحديد مفهوم دقيق لمصطلح الدولة إضافة إلى استعراض التطورات التي مرت منها عبر التاريخ،
- زيادة على التطرق لأهم الأركان التي تعتبر في مجموعها عناصر لازمة لا غنى عنها لتشكيل الدولة.

- وإضافة لذلك سنتناول خصائص الدولة التي تجعل منها كيانا ومؤسسة مميزة عن مجموعة كبيرة من المؤسسات المشابهة.
- كما سنتناول اشكال الدول والأصول والأسس التي تستمد منه الدولة سلطانها وتمارس الحكم بمقتضاها، وسنطرق في الأخير لحدود سلطان الدولة والوظائف التي تمارسها.
- وبناء على ما سبق فإن دراستنا لموضوع الدولة ستتم من خلال الفصول الآتية:

- **الفصل الأول: تعريف الدولة وتحديد أركانها وخصائصها**
- **الفصل الثاني: شكل الدولة وأصل نشأتها**
- **الفصل الثالث: حدود سلطان الدولة ووظائفها**

الدولة: تعريفها، اركانها وخصائصها

- إن تعريف الدولة ليس بالأمر الهين وذلك راجع بالأساس إلى اختلاف الأفكار والمنطلقات التي ينظر من خلالها لها. ولكن على الرغم من ذلك فقد وجدت مجموعة من التعاريف التي تحدد المقصود بمصطلح الدولة،
- كما وجدت مجموعة من العناصر التي تشكل من خلالها الدولة والتي تجعلها متسمة بمجموعة من الخصائص والسمات التي تميزها عن غيرها من التجمعات والمؤسسات.
- ولتحديد كل ذلك سنتناول هذا الفصل من خلال تعريف الدولة وكذا تحديد خصائصها.

تعريف الدولة وأركانها

- إذا كان مفهوم الدولة يعد من المصطلحات الأكثر شيوعا وتداولا، فإن تعريفه ليس بالأمر السهل، حيث توجد مجموعة من المقاربات لمفهوم الدولة،
- ولكن على الرغم من عدم وجود تعريف واحد لمصطلح الدولة، فإن فقهاء القانون حدوا مجموعة من العناصر السوسيولوجية التي تكون الدولة، وهذه العناصر هي ما يطلق عليه بأركان الدولة.

تعريف الدولة

- يعد مصطلح الدولة من أكثر المصطلحات رواجا واستعمالا، ولكن على الرغم من كثرة شيوعه وتداوله فإن تعريفه مازال يشوبه كثير من الغموض. فالفقهاء اختلفوا في تعريفهم للدولة، ولم يستقروا على تعريف محدد،
- ومرجع ذلك إلى اختلافهم في المعايير التي يستندون إليها في إيضاح صفة الدولة كجماعة معينة، واختلافهم في الأفكار القانونية للدولة.
- وكنتيجة منطقية لذلك الاختلاف فقد كثرت التعريفات التي أعطيت لمصطلح الدولة.

- فبعض الفقهاء يرون أن كل مجتمع سياسي يعتبر دولة ما دام يقوم على أساس من التفرقة بين الحكام والمحكومين،
- ويرى آخرون أن الدولة لا توجد إلا بظهور التفرقة بين شخصية الدولة كوجود مستقل وبين أشخاص حكامها.

- ويرى الأستاذ أندريه هوريو، أن كلمة دولة أخذت في اللغة الشائعة ثلاث معان يستحسن التمييز بينهما:
- 1- ففي المعنى الواسع تعنى كلمة دولة مجموعة منظمة، لها على وجه العموم ركيزة اجتماعية، وهي الأمة.
- 2- بمعنى أضيق تدل الدولة، في المجتمع السياسي، على السلطات العامة على الحكام بالنسبة إلى المحكومين.

- 3- وأخيرا، وفي معنى ثالث، أضيق أيضا، إن كلمة دولة تدل، داخل السلطات العامة، على العنصر المركزي، الذي يقابل المجموعات العمومية الإقليمية كالمحافظات والبلديات والمنشآت العامة.
- وإضافة إلى ذلك يمكن إيراد مجموعة من التعاريف التي أعطيت لمصطلح الدولة وذلك على الشكل الآتي:

- يذهب الأستاذ عبد الهادي بوطالب إلى أن الدولة هي ذلك الكيان المعنوي الذي اهتدى الفكر السياسي إلى تصوره وخلقه لينقل إليه وينيط به اختصاصات الحكم، حتي لا يبقى الحكم مرتبطا بشخص الذين يزاولونه، وعليه فالدولة هي المؤسسة التي تملك السلطة العمومية، وبالتالي فهي فوق من يمارسون الحكم.

- ويعرفها الأستاد أندريه هوريو بأنها مجموعة بشرية مستقرة على أرض معينة، وتتبع نظاما اجتماعيا وسياسيا وقانونيا معينا يهدف إلى تحقيق الصالح العام ويستند إلى سلطة مزودة بصلاحيات الإكراه.
- ويعرفها الأستاذ جورج بيردو بأنها مجموعة دائمة ومستقلة من الأفراد يملكون إقليما معينا، وتقيم سلطة منظمة قصد أن تكفل لأفرادها جملة، ولكل واحد منهم التمتع بحريته وحقوقه.

- ومن خلال هذا التعريف والتعاريف السابقة يمكننا استنتاج مجموعة من الأركان اللازمة لوجود الدولة، هذه الأركان هي ما يطلق عليه بالعناصر السوسيولوجية المكونة للدولة والتي سنتناولها في المطلب الموالي.

أركان الدولة

- من خلال التعاريف السابقة، يمكننا استنتاج مجموع من العناصر السوسيولوجية التي تدخل في تكوين الدولة، وهذه الأركان هي:

- الشعب

- الإقليم

- السلطة السياسية

الشعب

- لا يمكن بتاتا الحديث عن قيام دولة ما دون وجود جماعة بشرية تستقر داخل إقليمها.
- ويقصد بالشعب مجموعة من الأفراد المستقرين فوق إقليم معين والذين تربطهم بهذا الإقليم رابطة قانونية هي الجنسية.
- وبهذا التحديد يندرج ضمن الشعب مجموع الأفراد المولودين فوق ذلك الإقليم، أو الأجانب الحاصلين على الجنسية

- وليس بالضروري في شعب الدولة أن تجمعه الوحدة في بعض العناصر كاللغة أو الدين أو العنصر أو التاريخ المشترك أو القومية، فثمة دولا كثيرة تتحدث شعوبها بلغات متعددة كالهند وسويسرا وكندا والسودان...
- وتوجد دول أخرى يدين أفراد شعبها بديانات مختلفة كمصر ولبنان والسودان والهند والولايات المتحدة الأمريكية وروسيا...
- كما أنه توجد دول أخرى لا تنتمي لأصل عنصر واحد ولا يجمع بين شعبها أي تاريخ مشترك كالولايات المتحدة الأمريكية وروسيا...

- وتجدر الإشارة إلى أنه لا يشترط عددا معينا من الناس (الشعب) لتكوين وقيام الدولة، فليس هناك حدا أدنى أو حد أقصى من السكان،
- فقد يكون هذا العدد صغيرا كما هو الأمر في بعض الدول كإمارة موناكو ودولة الفاتيكان والبحرين وسلطنة عمان مثلا... وقد يكون كبيرا كما هو الأمر في الصين والهند والولايات المتحدة الأمريكية وروسيا....

- ويختلف مفهوم الشعب عن مفهوم الأمة، فإذا كان اصطلاح الشعب يعني مجموعة من الأفراد تقطن بصفة مستقرة إقليما معينا ويخضعون لنظام سياسي معين بغض النظر عن روابط اللغة والعقيدة والأصل...
- فإن اصطلاح الأمة يفيد وجود مجموعة من الناس يستقرون على أرض معينة ويرتبطون بمصالح وأهداف وغايات مشتركة وتستند على مقومات واحدة من حيث الأصل أو اللغة أو الدين أو التاريخ.

- وإذا كان يشترط في الشعب الخضوع لسلطة سياسية معينة وذلك بهدف قيام الدولة، فإنه لا يشترط في الأمة الخضوع لسلطة سياسية معينة،
- مما يعني بأنه قد تقوم دون أن ينشأ عنها دولة نتيجة لعدم وجود سلطة سياسية عليا تحكمها.

- وللشعب أيضا مدلولان، مدلول اجتماعي ومدلول سياسي، فيعني الأول مجموع الأفراد المستقرين على أرض معينة والذين يحملون جنسيتها، ويطلق عليهم المواطنون.
- أما الدلول السياسي فيقصد به مجموع الأفراد المتمتعين بحقوقهم المدنية والسياسة (كالحق في الانتخاب مثلا) والذين يحق لهم ممارستها متى توفرت فيهم الشروط المنصوص عليها في الدساتير والقوانين المعمول بها في إطار الدولة.

الإقليم

- يعتبر الإقليم مجموع المجال الأرضي والجوي والمائي الذي يقيم عليه سكان الدولة، ويخضع لسيادتها، وهو ركن شرط لازم لقيام الدولة.
- فإذا لم يتوفر هذا الركن أصلا، كأن تكون الإقامة عليه بصفة مؤقتة كما هو الحال في شأن القبائل الرحل، أو إذا كان الإقليم موجودا ولكن احتلته دولة أخرى بصفة نهائية، ففي هذه الحالات ينعدم هذا الركن ولا نكون بصدد دولة لانعدام أحد اركانها الأساسية.

- أما إذا فقدت الدولة إقليمها بصفة مؤقتة ولظروف طارئة كما لو أقامت الحكومة في الخارج بعد احتلال إقليمها من العدو واستمرت في مباشرة اختصاصاتها، فالدولة في هذه الحالة تظل قائمة ما دام تنظيمها السياسي ما زال قائما.

- وركن الإقليم غير مشروط بضرورة توفر مساحة معينة، فقد يكون هذا الإقليم كبير الحجم كما قد يكون متوسطا أو صغيرا، وحجمه لا يؤثر في موقعه الدولي حيث أن جميع الدول تعد متساوية على المستوى الدولي بغض النظر عن عدد سكانها أو حجم إقليمها.

- ويتجاوز مفهوم إقليم الدولة المجال الأرضي أو الرقعة الجغرافية التي يستقر فوقها أفراد الشعب، ليشمل أيضا المجال البحري أو ما يسمى البحر الإقليمي وكذلك المجال الجوي الذي يعلو كلا من الأرض والبحر الإقليمي. ومن ثمة فإن إقليم الدولة يتكون من ثلاث عناصر:

- إقليم أرضي

- إقليم مائي،

- وإقليم جوي

أولا: الإقليم الأرضي

- هو مساحة معينة من الأرض، تحدها حدود طبيعية كالجبال والبحار والأنهار أو صناعية كالأسوار المبنية والأسلاك الشائكة، أو وهمية ولكنها منضبطة يسهل الرجوع إليها جغرافيا كخطوط الطول وخطوط العرض.
- وقد يكون الإقليم الأرضي لدولة ما متصلا وموحدا كما هو الحال في أغلب دول العالم، وقد يكون منفصلا ومجزئا، تفصل بين أجزاءه بحار كما هو الشأن في اليابان التي هي عبارة عن أرخبيل يتكون من عدد من الجزر التي يفصل بينها البحر مثلا.

ثانيا: الإقليم المائي

- هو عبارة عن البحار والأنهار التي توجد داخل حدود الدولة وجزء آخر من البحار الملاصقة لحدود الدولة يسمى بالبحر الإقليمي، وهو يشمل مساحة من البحر تلاصق مباشرة شواطئ الدولة، ويخضع البحر الإقليمي لسيادة الدولة وفقا للاتفاقيات الدولية.

ثالثا: الإقليم الجوي

- هو مجموع الطبقات الجوية الهوائية التي تعلو الإقليمين الأرضي والمائي للدولة.
- وللدولة أن تمارس عليه سلطات كاملة دون التقيد بارتفاع معين، ولكن شريطة التقيد بحق مرور الطائرات في فضائها الجوي طبقا لما نصت عليه معاهدة الطيران الدولي لسنة 1919، ومعاهدة شيكاغو التي حلت محلها والتي تم إبرامها في دجنبر 1944.

السلطة السياسية

- يعد عنصر السلطة السياسية أحد الأركان والعناصر السوسيولوجية اللازمة لقيام الدولة. فلقيام هذه الأخيرة لا يكفي تواجد مجموعة بشرية (شعب) تستقر وتقيم فوق بقعة جغرافية (إقليم)،
- بل لا بد من وجود سلطة سياسية تتولى امر تنظيم العلاقات داخل المجموعة البشرية فوق إقليمها، وعلاقتها بباقي المجموعات البشرية المتواجدة في أقاليم أخرى.

- ويعتبر عنصر السلطة السياسية الركيزة الأساسية في كل تنظيم سياسي، لدرجة البعض يعرف الدولة بالسلطة،
- ويقول أنها تنظيم لسلطة القهر، ويرى بأن عنصر الخضوع لنظام سياسي أو لسلطة سياسية يكاد يتفوق على غيره من العناصر اللازمة لوجود الدولة، لأن الدولة لا يمكن أن تسير دون وجود سلطة تتولى قيادتها.

- ويعد عنصر السلطة السياسية أيضا أهم مميز للدولة بمفهومها الحديث عن المجتمعات القديمة، ففي إطار هذه الأخيرة كانت تتواجد مجموعات بشرية تستقر في مواقع جغرافية
- ولكنها كانت غير منظمة لا يحكمها القانون ولا تخضع لسلطة ما، وكانت تعمل بقانون الغاب الذي يجعل البقاء للأقوى.

- لذا فعنصر السلطة السياسية يعد أساسيا لتنظيم المجموعة البشرية، ولكفالة الوجود الجامعي والمحافظة عليه. ولا يوجد أدنى تعارض بين وجود السلطة السياسية وحرية الأفراد،
- لأن الحرية لا تمارس بحق إلا في ظل مجتمع منظم، وحتى لا يحدث تجاوز في ممارسة الحرية يحول دون ممارسة باقي أفراد المجتمع لحرياتهم.

- كما أن السلطة السياسية لازمة لتنظيم المجتمع لأنها تقوم بوضع القانون المنظم لسلوك الأفراد داخل المجتمع،
- كما تسعى لتنفيذه وحمايته من أي اعتداء عليه أو خروج على أحكامه، ومستخدمة ما لديها من إمكانيات مادية وقانونية، ومن تم فالتلازم قائم بين فكرتي السلطة والقانون.

- **وتتسم السلطة السياسية في الدولة الحديثة بمجموعة من السمات منها:**
- **الطابع السيادي:** السلطة السياسة هي سلطة " سيدة"، وعنصر السيادة يفيد استقلالية السلطة عن أية سلطة أخرى سواء كانت داخلية أو خارجية، وأنها المصدر الأوحد للقرار والتشريع.
- **الطابع المركزي:** السلطة السياسية هي سلطة مركزية، وهذه " المركزة" لا تفيد فقط وحدة الأداء السياسي، بل تفيد كذلك احتكار وسائل العنف المشروع.
- **الطابع القانوني :** السلطة السياسية هي سلطة "قانونية" تتأسس على احترام مبدأ الشرعية حيث تحترم القواعد التي تصدرها أو تلك التي تصادق عليها بمحض إرادتها والصادرة عن المنظمات الدولية.

- وبصفة عامة فالسلطة السياسية هي التنظيم أو النظام السياسي لدولة ما، والذي يتميز بوجود سلط تضلع بوظائف هامة لا يمكن تركها للأفراد مثل وظائف: **القضاء والتشريع، والإدارة والتنفيذ والأمن والدفاع وحماية المواطنين والمقيمين فوق إقليم الدولة، إضافة إلى تولي ممارسة كل ما له علاقة بالشؤون الخارجية**
- فإذا اكتملت واجتمعت الأركان والعناصر السوسيولوجية السابقة الذكر(الشعب والإقليم والسلطة السياسية)، نكون أمام دولة قائمة الذات.

- ونشير كذلك نشير إلى أن فقهاء القانون الدولي العام يشترطون لقيام الدولة شرطا رابعا وهو المتعلق بالاعتراف الدولي، بمعنى اعتراف الدول القائمة بالدولة الجديدة وقبول عضويتها في المنظمات الدولية، وتبادل البعثات الدبلوماسية معها.
- ولكن على الرغم من هذا الشرط، فإن المقصود هنا بالاعتراف هو الاعتراف "المقرر" وليس الإعتراف " المنشئ"، بمعنى أن الاعتراف في هذه الحالة لا ينشئ الدولة وإنما يكتفي بإقرار أمر واقع هو قيام دولة جديدة.

خصائص الدولة

- يعد اجتماع الأركان والعناصر السوسيولوجية السابقة الذكر اللازمة لقيام الدولة
- وخاصة عنصر السلطة السياسية المنظمة أهم أساس يتم بناء عليه تميز الدولة عن مجموعة الكيانات والجماعات الأخرى.

المطلب الأول: السيادة

- إن أهم ما يمز الدولة عن مختلف التنظيمات والتجمعات المماثلة والمشابهة لها، هو عنصر السيادة، وهذه الأخيرة هي التي تجعل من الدولة مؤسسة متماسكة، قوية وقادرة على فرض هيبتها داخليا وفي علاقاتها الخارجية.
- إلا أن تتمتع الدولة بسيادة مطلقة وخاصة على المستوى الخارجي أصبح مسالة فيها نظر، لكون سيادة الدول أصبحت أمر نسبيا بحكم المتغيرات الدولية الجديدة خاصة في ظل نظام العولمة الذي يتجاوز في مجموعة من القضايا والأمور الحدود الجغرافية للدول.

- ولهذه السيادة مظهران: مظهر داخلي ومظهر خارجي:

المظهر الداخلي للسيادة

- يقصد به أن للدولة كسلطة عليا هيمنة على كل المتواجدين فوق إقليمها من أفراد وهيئات، وأن إرادتها تعلو على غيرها من الإرادات، وان للدولة كامل الصلاحية في وضع الضوابط والقوانين التي تنظم المجتمع وتؤطر العلاقات في إطاره،
- وفي جعل تلك الضوابط والقوانين محترمة من قبل جميع المحكومين سواء بالرضا أو عن طريق استعمال وسائل الجبر والإكراه، الأمن والنظام العام

المظهر الخارجي للسيادة

- ويتجلى في حرية الدول واستقلالها المطلق في تنظيم علاقاتها الخارجية وتحديد موقفها، وذلك بناء أولا على خاصية السيادة ذاتها، واستنادا ثانيا على مبدأ المساواة بين الدول، الذي أصبح عنصرا قارا في العلاقات الدولية المعاصرة.
- وتعني سيادة الدولة الخارجية أيضا استقلال الدولة وعدم خضوعها لغيرها من الدول، وعدم إلزامها بغير ما التزمت به بمحض ارادتها من التزامات وتعهدات سواء غيرها من الدول أو مع المنظمات الدولية.

الشخصية المعنوية

- يقصد بالشخصية المعنوية للدولة قدرتها على ممارسة الحقوق وتحمل الالتزامات، بمعنى آخر، إمكانيتها للتصرف والقيام بأعمال تنتج أثار قانونية كما هو الحال بالنسبة للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المتواجدين بالمجتمع كالأفراد أو الشركات والجمعيات.
- وقد أقر أغلبية فقهاء القانون بأن للدولة شخصية قانوني معنوية تخول لها الحق في اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، وهذا الإقرار يعني بأن وجود الدولة(كشخص معنوي) مستقل عن وجود الأشخاص الطبيعيين (الأفراد)، رغم كون الأفراد هم الذين يمارسون السلطة داخل الدولة ويحكمون باسمها.

- والاعتراف بالشخصية المعنوية للدولة وباستقلالها عن الأشخاص الطبيعيين يهدف إلى التأكيد على خاصية استمرارية الدولة رغم اختفاء أو تغيير الأشخاص الطبيعيين،
- فموت رئيس الدولة أو تغير مثلا يعني موت الدولة وزوالها، كما ان تغير الحكومات لا يؤثر على وجود الدولة واستمراريتها لهذا يقال بأن الحكومات تمر وتبقى الدولة.

الدستور

- على الرغم من أهمية الدستور، واعتباره كمعيار – إلى جانب معايير أخرى – لتصنيف دولة ما في خانة الدولة القانونية، إلا أن ليس هناك اتفاق حول تعريف واحد لمفهوم الدستور، وهذا ما أدى على وجود عدة تعاريف كل منها يحاول أن يلامس مفهوم الدستور من زاوية محددة.

- وتتعدد أنواع الدساتير، ويمكن التمييز بين مختلف هذه الأنواع بناء على مجموعة من الأسس التي تتمثل إما في طريقة تدوين الدستور أو في كيفية تعديله.
- كما تتعد مضامين ومحتويات الوثيقة الدستورية، التي تنظم مجموعة من المواضيع تخص مجالات متنوعة.

تعريف الدستور

- لا بد أن نشير أولا إلى أن كلمة " الدستور" ليست عربية الأصل، وإنما هي كلمة فارسية مركبة من " دست" وتعني القاعدة، ومن كلمة " ور" بمعنى صاحب، فيكون معناها صاحب القاعدة، كما تعني في مجموعها أيضا القاعدة يعمل بمقتضاها، أو الدفتر الذي تجمع فيه قوانين الملك وضوابطه.
- وتعني كلمة دستور في اللغة الفرنسية التأسيسي أو التكوين أو النظام، ولا يخرج المعنى المقصود بكلمة دستور في اللغة العربية عن ذلك.
- وللدستور مدلولان، قانوني وسياسي، ويعتمد في تعريفه على معيارين أساسين شكلي، ومادي أو موضوعي.

المفهومان السياسي والقانوني للدستور

- بخصوص مدلول الدستور، انقسم الفقهاء إلى قسمين، فمنهم من أعتمد المفهوم السياسي، ومنهم من تشبث بالمفهوم القانوني.

المفهوم السياسي للدستور

- يسمى أيضا بالمفهوم الإيدلوجي، وفي إطاره يجسد الدستور الشرعية الديمقراطية التي هي تعبير عن الإدارة العامة، ويصهر المجتمع السياسي، كما يضمن وحدته وديمومته.
- ويستند هذا المفهوم جذوره من المادة 16 من الاعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789، والتي تنص على ان " كل مجتمع لا يضمن الحقوق ولا يقر فصل السلط ليس له دستور".

- وقد انتقد هذا المفهوم الذي أعطي للدستور وذلك لكونه يفضل نوعا معينا من الأنظمة السياسية وهو النظام الليبرالي على غيره، كما انتقد لكونه يشكل مفهوما سياسيا أكثر منه قانونيا لأنه حتى الدول المستبدة والدكتاتورية يمكن أن تتوفر على دستور ولهذا تم هجر هذا المفهوم لصالح مفهوم قانوني أكثر تجردا، وتم الاحتفاظ في إطار المفهوم السياسي فقط بمصطلح النظام الدستوري الذي يعني حكما مقيد الصلاحيات.

المفهوم القانوني للدستور

- يعتبر الدستور في المفهوم القانوني، مجموعة من القواعد القانونية التي تحدد طبيعة النظام السياسي في الدولة وكيفية اشتغاله، كما تحدد شكل الدولة وشكل الحكم فيها.
- فالدستور طبقا لهذا المفهوم يتولى تنظيم السلطات العامة في الدولة ويحدد اختصاصاتها والعلاقات التي تربط فيما بينها، كما يتولى تحديد حقوق وحريات المواطنات والمواطنين ووجباتهم.

التعريف الشكلي للدستور

- لتعريف الدستور، اعتمد الفقهاء معايير مختلفة، فمنهم من اعتمد المعيار الشكلي في تعريف الدستور، ومنهم من اعتمد المعيار الموضوعي أو المادي.

التعريف الشكلي للدستور

- ينبني التعريف الشكلي للدستور على معيار الوثيقة الدستورية، بمعنى شكلها الخارجي مع ما يتضمنه من مقتضيات وأحكام. ولهذا يعرف الدستور بكونه" مجموعة القواعد القانونية التي تتولى وضعها هيئة خاصة تسمى السلطة المؤسِّسة، يختلف تكوينها باختلاف الدساتير،
- وتتبع في سنها وتعديلها وإلغائها إجراءات خاصة، تختلف عن الإجراءات المتبعة في وضع وإلغاء القوانين العادية".
- وعلى هذا الأساس أيضا يعتبر القانون الدستوري بأنه الدستور المطبق فعلا في وقت معين وفي بلد معين، والمنصوص عليه في وثيقة رسمية تسمى" الدستور".

- وإذا كان المعيار الشكلي يحصر مفهوم الدستور ومضمونه فيما تحتويه الوثيقة الدستورية فقط، ما يترتب عن ذلك من سمو وعلو مقتضيات الدستور على غيرها من المقتضيات القانونية الأخرى، فإن هذا المعيار تعرض لعدة انتقادات، منها تضييقه وحصره لمعنى الدستور،
- بحيث لا تعتبر وفقا له، مجموعة زمن القواعد القانونية قواعد دستورية رغم ارتباطها بممارسة الحكم داخل الدولة (القوانين التنظيمية، والقوانين الانتخابية مثلا...).

التعريف المادي (الموضوعي) للدستور

- يركز المعيار الموضوعي في تعريف الدستور، على موضوع القاعدة القانونية ومحتواها، بغض النظر عن شكلها ودون اعتبار للإجراءات المتبعة في سنها وتعديلها، فالأساس في هذا المعيار هو جوهر ومضمون القاعدة القانونية.
- وعلى هذا الأساس، فالدستور يشمل كل القواعد القانونية التي لها طبيعة دستورية سواء وردت في صلب الوثيقة الدستورية أو في قوانين تنظيمية أو عادية، أو تقررت أحكامها بمقتضي عرف دستوري.

- ويمكن تعريف الدستور من الناحية الموضوعية، بأنه "مجموعة القواعد القانونية التي يتقرر بموجبها تنظيم ومباشرة السلطة السياسية" وممارستها وكيفية انتقالها،
- فالدستور من الناحية الموضوعية يتعلق بالجوهر أكثر من اهتمامه بمضمونه وشكله، وقد يتعدى نطاقه إلى مواضيع غير ورادة فيه.
- وتبعا لهذا المعيار أيضا يمكن تعريف الدستور بأنه "مجموع القواعد التي تنظم شكل الدولة ونظم الحكم وطبيعة العلاقة بين السلطات واختصاصاتها والقواعد التي تضمن حقوق الأفراد وحرياتهم، بصرف النظر عن تضمينها في وثيقة أم غيرها".

أنواع الدساتير

- يمكن التميز بين أنواع الدساتير إما من حيث الشكل أي مصدر القواعد الدستورية، فإذا كان هذا المصدر هو النصوص المكتوبة وصف الدستور بأنه دستور مكتوب،
- وإذا كان مصدرها هو العرف وصف الدستور بأنه دستور عرفي،
- وإما حيث طريقة وكيفية تعديلها، وهنا نكون امام نوعين من الدساتير،
  - **جامدة**
  - **مرنة**

الدساتير المدونة والدساتير العرفية

- أساس التمييز بين الدستور المرن والدستور العرفي، هو مصدر القواعد القانونية والواردة في الدستور،
- فإذا كان هذا المصدر مكتوبا نكون أمام دستور مكتوب، وإذا كان المصدر غير مكتوب أو غير مدون نكون أمام دستور عرفي.

الدساتير المدونة

- الدساتير المكتوبة هي تلك التي يضع أحكامها المشروع الدستوري وتسجل أحكامها وقواعدها في وثيقة رسمية واحدة أو في عدة وثائق.
- ويعتبر دستور الولايات المتحدة الأمريكية الصادر سنة 1776 أول دستور مكتوب في العالم، يليه دستور الثورة الفرنسية الصادر 1791، وبعد ذلك عمت فكرة الدساتير المكتوبة جل دول العالم.

- ومن أهم إيجابيات تدوين الدساتير، سهولة الرجوع إلى أحكامها ومقتضياتها، زيادة على تحقيق الثبات والاستقرار لمقتضيات الدستور، وجعل هذه المقتضيات تتمتع بقيمة قانونية تسمو وتعلو على سائر القواعد القانونية الأخرى في الدولة.
- ويعد الدستور المكتوب أيضا من أهم ضمانات حماية حقوق الأفراد وحرياتهم، كما يعد من أهم معايير الدولة القانونية مع الأخذ طبعا بين الاعتبار لطريقة وضعه.

الدساتير العرفية

- الدستور العرفي هو ذلك الذي يستمد احكامه من غير طريق التشريع،
- أي ذلك الذي تتكون أحكامه وقواعده عن طريق العرف الذي ينشأ تلقائيا دون تدخل من المشرع الوضعي من أجل معالجة أمور ومسائل تتعلق بنظام الحكمة في الدولة.
- ويعد الدستور الإنجليزي أبرز مثال للدستور العرفي، غير أن وجود دستور عرفي في إطار دولة ما لا يحول دون إمكانية وجود بعض القواعد والأحكام الدستورية المكتوبة والمقننة بمقتضي قوانين دستورية مكتوبة.

- ويعتبر هذا التقسيم بين أنواع الدساتير المبني على شكلها أو مصدرها، تقسيما نسبيا، غير مطلق، مبني على الأغلب الأعم من القواعد الدستورية في بلد من البلدان.

الدساتير المرنة والدساتير الجامدة

- يقوم هذا التقسيم على أساس طريقة أو أسلوب تعديل الدساتير، فإذا كانت تتطلب إجراءات خاصة لتعديلها، فهي تعد **دساتير جامدة**،
- وإذا لم تتطلب أية إجراءات خاصة في ذلك فهي **دساتير مرنة**
- وتتجلى قيمة وأهمية هذا التقسيم في مجال الرقابة على دستورية القوانين.

الدساتير المرنة

- يعرف الدستور المرن بأنه ذلك الدستور الذي يمكن تعديله ومراجعته دون اتباع إجراءات خاصة مختلفة عن تلك التي تتبع في حالة القوانين العادية.
- وبعبارة أخرى الدستور المرن هو ذلك الدستور الذي يمكن للبرلمان تعديله بنفس الإجراءات التي يعدل بها التشريعات العادية التي يصدرها.
- وكنتيجة لذلك فقواعد الدستور توجد في نفس المرتبة القانونية إلى جانب القانون العادي.

- ويعتبر الدستور الإنجليزي من أهم أمثلة الدساتير المرنة في العصر الحديث، حيث أن البرلمان الإنجليزي يستطيع أن يغير قواعد الدستور بنفس الطريقة التي يعدل بها القوانين العادية.
- غير أن ما يجب الانتباه إليه هو أنه ليس هناك أي تلازم حتمي بين الدساتير العرفية والدساتير المرنة،
- **فليست كل الدساتير العرفية دساتير مرنة**.

- وبصفة عامة فالدول ذات الدساتير المرنة، هي التي لا تقيم أي ترتيب هرمي وتسلسلي بين القواعد القانونية الدستورية والواعد القانونية العادية، بل تجعلهما في نفس المرتبة ويتمتعان بنفس القيمة القانونية، ويعدلان بنفس الإجراءات والشروط.
- وفي إطار هذه الدول لا تطرح مسألة مراقبة دستورية القوانين.

الدساتير الجامدة

- تسمى أيضا بالدساتير الصلبة، ويقصد بها الدساتير التي لا يمكن تعديل مقتضياتها باتباع نفس الإجراءات التي تعدل بها القوانين العادية، وإنما تتطلب ضرورة اتباع إجراءات خاصة منصوص عليه في الدستور ذاته،
- وتختلف عن تلك المتبعة لتعديل القوانين العادية.
- ويترتب عن ذلك أن القوانين العادية لا يمكنها أن تعدل مقتضيات الدستور.

- وتتجلى أهمية إتباع مسطرة خاصة في تعديل هذه الدساتير، في الرفع من شأن الدساتير الصلبة وصيانة مضمونها والمحافظة على مبدأ تدرج القوانين الذي يعد من المقومات الإِساسية للدساتير المكتوبة والصلبة.
- وتتجسد هذه الأهمية أيضا في استحالة خرق المشروع العادي للدستور، عبر مراجعته أو تعديله بقانون عادي بسبب سمو القاعدة الدستورية على القاعدة القانونية،
- وبحكم أن "الشرعية الدستورية" تقتضي أن يعدل ويراجع الدستور الصلب وفق المسطرة التي يوضع بها أصلا.

- ويعد الدستور الجامد أسمى قانون في الدولة، وهو فوق القواعد الأخرى، ويجب على الجميع حكاما ومحكومين الالتزام بمقتضياته.
- وهي من أهم ضمانات حقوق الأفراد وحرياتهم ومن أهم دعائهم ومقومات دولة القانون.
- ومن أمثلة الدساتير الجامدة دستور المملكة المغربية، والدستور الحالي للجمهورية الفرنسية، ودستور الولايات المتحدة الأمريكية ...
- وأمام كثرة إيجابيات ومزايا هذا النوع من الدساتير فقد رجحه أغلبية فقهاء القانون الدستوري، وأخذت به معظم الدول المعاصرة.

موضوع الدستور ومحتواه

- على الرغم من اختلاف الدساتير من دولة لأخرى، وداخل نفس الدولة باختلاف الحق والظروف التاريخية، فإن جل دساتير دول العالم تتضمن تباعا مجموعة من الأبواب والأقسام والتي تتمحور غالبا حول مواضيع متنوعة، كتنظيم ممارسة السلطة، والتعبير عن فكرة القانون الموجهة للدولة، والنص على حقوق الأفراد وحرياتهم،
- كما قد تتضمن هذه الدساتير مجموعة من الأحكام والمقتضيات التي لا علاقة لها بتنظيم الحكم في الدولة.

المقتضيات الخاصة بممارسة السلطة في الدولة وبفكرة القانون الموجهة لها وبحقوق الإنسان

- ترد هذه المقتضيات في كل الدساتير بدون استثناء، حيث أن جميع الدساتير تتضمن مجموعة من الأحكام المتعلقة بممارسة السلطة في الدولة،
- كما تتضمن النص على مجموعة من الأفكار والمقتضيات التي تحدد التوجهات السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدولة.
- هذا إضافة إلى مجموعة من الأحكام والنصوص الأخرى المرتبطة بحقوق الإنسان والحريات العامة.

تنظيم ممارسة السلطة

- تشكل المقتضيات والأحكام المرتبطة بتنظيم ممارسة السلطة داخل الدولة، النواة الأساسية للدستور. وقد كان وضع هذه الأحكام والمقتضيات من أهم الأهداف التي كانت وراء وضع الدساتير.
- فالدستور هو الذي يتولى تحديد السلطات داخل الدولة، والأعضاء أو الجهات المنوط بهم ممارسة هذه السلطات. كما يتولى الدستور تحديد اختصاصات كل سلطة على حدة، وضبط وتنظيم العلاقات بين هذه السلط.

- وما دام الدستور هو وثيقة مقتضبة، فإنه يحيل فيما يخص التفاصيل على القوانين التنظيمية لتتممه، كما أنه يحيل فيما يتعلق بنظام البرلمان على القانون الداخلي للبرلمان الذي يضعه بنفسه.
- ويأتي دور العرف الدستوري الذي يوجد إلى جانب الدستور المكتوب، كما يأتي دور المشرع العادي لتكملة النقص الوارد في الدستور، إما من تلقاء نفسه، وإما بتكليف من المشرع الدستوري.

التعبير عن فكرة القانون الموجهة للدولة

- الدستور هو الذي يحدد الأفكار السياسية والاقتصادية والاجتماعية، والدينية، التي تؤطر النظام السياسي بأسره. حيث غالبا ما نجد في جل الدساتير بعض الأفكار التي تحدد الاتجاه القانوني والإيدلوجي الذي تعمل في إطاره مؤسسات الدولة.
- وهذا ما دفع بالأستاذ موريس دوفرجيه، على اعتبار الدساتير التي تفصل بشكل دقيق في الفلسفة والإيدلوجية المتبناة من طرف الدول، بمثابة برامج انتخابية، ولهذا فهي دساتير برامج، على خلاف دساتير الدول الغربية – خاصة منها الصادرة في القرن العشرين – التي تعد دساتير قوانين.

- ولما كان التنظيم السياسي في الدولة ليس غاية في ذاته، وإنما هو وسيلة لتحقيق هدف معين، فإن الدساتير تبعا لذلك لا تكتفي بتعيين الهيئات الحاكمة أو تحديد اختصاصاتها،
- وإنما الهدف الذي من أجله تم تنظيم تلك الهيئات الحكومية، والطرق التي يجب أن يسلكها نشاط تلك السلطات.

النص الدستوري وحقوق الإنسان

- لقد دأب المشرع الدستوري في أغلب الدساتير على المستوى الدولي، على النص في صلب الوثيقة الدستورية على مجموعة من الحقوق والحريات، وعلى الواجبات أيضا.
- والهدف من ذلك هو تعريف الشعب والحكام، بحقوق الأفراد وحرياتهم، وجعلها قيدا على الحكام في ممارسة سلطاتهم واختصاصاتهم.

- ويعد ضمان حقوق الإنسان والحريات العامة من أهم مقومات دولة الحق والقانون، وهو معيار لتميز الدول الديمقراطية عن غيرها من الدول الدكتاتورية.
- وقد عرفت هذه الحقوق والحريات تطورات هامة، خاصة بعد صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في العاشر من دجنبر 1948، وصدور العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سنة 1966.
- كما أصبحت هذه الحقوق والحريات تحظى بمكانة هامة في جل الدساتير المعاصرة.

- وبالرجوع إلى دستور المملكة المغربية لسنة 2011 على سبيل المثال، نجد المشرع الدستوري ينص في تصدير الدستور على أن
- "... المملكة المغربية، العضو النشيط في المنظمات الدولية، تتعهد بالتزام ما تقتضيه مواثيقها من مبادئ وحقوق وواجبات، وتؤكد تشبثها بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها دوليا. كما تؤكد عزمها على مواصلة العمل للمحافظة على السلم والأمن في العالم".

- **كما جاء في تصدير الدستور التأكيد على التزام المغرب بالعمل على:**
- "...- حماية منظومتي حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والنهوض بهما، والإسهام في تطويرهما، مع مراعاة الطابع الكوني لتلك الحقوق، وعدم قابليتها للتجزيء،
- -حظر ومكافحة كل أشكال التمييز، بسبب الجنس أو اللون أو المعتقد أو الثقافة أو الانتماء الاجتماعي أو الجهوي أو اللغة أو الإعاقة أو أي وضع شخصي مهما كان.

.

- وإلى جانب تلك المقتضيات، فقد تضمن دستور 2011، بابا خاصا بالحقوق والحريات الأساسية (الباب الثاني)، كما تضمن العديد من الأحكام المرتبطة بحقوق الإنسان في الكثير من الأبواب والفصول الدستورية الأخرى.
- وبصفة عامة فالدستور، وخاصة إذا كان قد وضع بطريقة ديمقراطية، يعد من أهم ضمانات حقوق الإنسان،
- ويعتبر بالتالي من أهم المقومات والركائز التي تقوم عليها دولة الحق والقانون.